

بحار الأنوار

[171] إلى الحول ثم اسم السلام عليهما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر (1) 5 - ق: في الإحياء: إنه خطب الحسن بن علي عليهما السلام إلى عبد الرحمن ابن الحارث بنته، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه فقال: وإني ما على وجه الأرض من يمشي عليها أعز علي منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني وأنت مطلق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي عليك لأنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت عليه وآله فان شرطت [أن] لا تطلقها زوجتك، فسكت الحسن عليه السلام، وقام وخرج، فسمع منه يقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي، وروى محمد بن سيرين: أنه خطب الحسن بن علي عليهما السلام إلى منظور بن ريان ابنته خولة، فقال: وإني لآنكحك وإني لأعلم أنك غلق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتا وأكرمهم نفسا، فولد منها الحسن بن الحسن. ورأى يزيد امرأة عبد الله بن عامر أم خالد بنت أبي جندل فهم بها وشكا ذلك إلى أبيه، فلما حضر عبد الله عند معاوية قال له: لقد عقدت لك علي ولاية البصرة، ولولا أن لك زوجة لزوجتك رملة، فمضى عبد الله وطلق زوجته طمعا في رملة، فأرسل معاوية أبا هريرة ليخطب أم خالد ليزيد ابنه، وبذل لها ما أرادت من الصداق، فاطلع عليها الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر عليهم السلام فاخترت

_____ والحاصل أنه لا يصح في حكم العقول أن يتزوج

ثلاثمائة امرأة ولا تولد منها الا عشرة. فالصحيح ما يظهر من كتب السير المعتبرة - بعد السير فيها - أنه تزوج ما بين 20 إلى 30 امرأة غير ما ملكت يمينه عليه السلام، وحيثما لا تكون تحته أكثر من أربعة حرائر كان عليه أن يطلق زوجة وينكح أخرى، ولذلك اشتهر بكونه مطلقا، لما لم يكن يعهد ذلك من غيره، فزاد العامة من الناس على سيرتهم في سرد القضايا (يك كلاغ جهل كلاغ) فقالوا انه تزوج كذا وكذا من غير روية ولا دراية. (1) مناقب آل أبي

طالب: ج 4 ص 29 و 30.